ان يدفعه الله تعالى فاذا قضي فلا يدفع ويشهد لذلك وكان
امرا مقضيا فان قلت اليس في قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار
ان فررتم من الموت او القتل دلالة على ان الفرار لا يغني شيا قلت
لا لان المعنى والله اعلم لن ينفعكم الفرار في دفع الامرين المذكورين
بالكلية اذ لا بد لشخص من حتف انفه او قتل في وقت معين
لا لانه سبق به القدر لانه تابع للارادة التابعة للعلم التابع
للمعلوم وهو المقدور فلا يكون علة له بل لانه يقتضي ترتيب
الاسباب والمسببات بحسب العادة الجارية على وفق الحكمة
فلا دلالة فيه على ان الفرار لا يفيد شيا حتى يشكل هذا بالنهي
الوارد في الكتاب عن القا النفس بالهلكة وبالامر الوارد في
السنة بالفرار عن مظان المضار كيف وقد دل قوله تعالى واذا
لا تمتعون الا قليلا على ان الفرار نفع في الجملة اذ المعنى لا تمتعون
على تقدير الفرار الا متاعا قليلا انتهى ودل كلام الراغب وما قرره
به المولى المذكور ان عبارة عمر رضي الله عنه في الجواب افر من
قضا الله الى قدر الله لا افر من قدر الله كما قال الدماميني واعلم
ان جواب عمر رضي الله عنه ماخوذ من جواب صلى الله عليه وسلم
حين قام من عنده الخايط الحايل لمن قال اتفر من قضا الله فقال
صلى الله عليه وسلم فراري ايضا الى قضا الله **قوله** اخلاي قال
الدنوشري بيا مفتوحة وكافهم جلوه قال التبريزي في شرح
ديوان الحماسة والناس ينشدون اخلاي بيا مفتوحة وكافهم
حملوه على قصر الممدود واجود من ذلك في حكم العربية ان

ينشد اخلاء

ينشد اخلاء بهمزة مكسورة ويراد يا اخلاي فحذفت يا الاضافة
وتركت الهمزة كما تقول يا غلام اقبل وقبله اقول وقد
وقد فاضت لعيني عبرة اراعي الارض تبغي والاخلا يذهب
قوله ما على الدهر معتب قال الدنوشري اعرب العيني
معتب مبتدا وعلى الدهر خبرا ولم يعربه الشركذلك لعدم تقدمه
لجواز كونه فاعلا بالجار والمجرور **قوله** ان صاحبة المنزل
عبارة الدماميني ام صاحبة المنزل **قوله** لتاكل دم فصدها
اي لانه كان من عادة الجاهلية اكل دم الفصد في المجمصة
قوله لو يغير الماحلي شرق قال الدماميني الشرق بكسر الراصفة
مشتهية من قولك شرق بريقه مثلا اذا اعض بشرق فيه شريق
والغصان بفتح الغين المعجمة هو ذو الغصة وهو ما يعترض في
الحلق من ماكول او غيره فيحصل الشرق والاعتصار ازالة الغصة
بشرب الما قليلا يقول لو غصت بعير الما حتلت في ازالته
بالما ولكن شرقت بالما الذي يزال به الشرق فكيف الحيلة وقد
صار الدوا عين الداء ويشبه هذا قول بعضهم
اذا محاسني اللاي اذل لها كانت ذنوبي فقل لي كيف اعتذر
انتهى وقيل هذا البيت
ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظاري
وهما لعدي ابن زيد والعروضيون يذكرون البيت الثاني شاهدا
على الضرب المحذوف وهو خطا منهم فانه ضرب تام بالبعد الرا
وقصة عدي مشهورة اطال بها الدنوشري **قوله** ويجوز ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)